

بحث بعنوان:

التداوي في السنة

د. مؤمنة الباشا

منشور في مجلة دار التراث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اشتملت السنة على جميع نواحي الحياة ولم تقتصر على العبادات والمعاملات، بل في السنة أبواب عن المرض والطب، والتداوي من السنة ولا تتناقض بين التداوي والتوكل على الله، بل على المريض أن يتداوى ويتوكل على الله ويصبر، فهو الشافي سبحانه وتعالى.

وقد جاءت السنة بهديين من التداوي: التداوي بالعلاج الطبيعي والتداوي بالعلاج الروحاني، ككلام الله تعالى وأسمائه والرقى. وفي بحثي هذا استقرت ما جاء في البخاري ومسلم من أحاديث التداوي فجمعتها، واتبعت المنهج التحليلي في شرح ألفاظها ومعانيها والمقاصد منها، وعززتها بغيرها من الأحاديث إن لزم، ورتبتها على الخطة التالية:

تمهيد: التداوي والأمر به في السنة:

المبحث الأول: العلاج بالأدوية الطبيعية:

المطلب الأول: الدواء بالعسل.

المطلب الثاني: الحجامة.

المطلب الثالث: الاكتواء.

المطلب الرابع: الحبة السوداء.

المطلب الخامس: القسط الهندي والبحري.

المطلب السادس: التلبينة.

المطلب السابع: المنّ شفاء للعين.

المطلب الثامن: علاج الحمى.

المطلب التاسع: حرق الحصير ليسدّ به الدم.

المطلب العاشر: اللدود.

المطلب الحادي عشر: التحرز من الأمراض المعدية.

المبحث الثاني: هديه ﷺ في العلاج بالأدوية الروحانية.

المطلب الأول: معنى الرقية وما هي الرقية المشروعة.

المطلب الثاني: الرقى بالقرآن والمعوذات.

المطلب الثالث: الرقى بفاتحة الكتاب.

المطلب الرابع: رقية العين.

المطلب الخامس: رقية النبي ﷺ.

المطلب السادس: النفث في الرقية.

خاتمة: نتائج البحث.

## التداوي و الأمر به في السنة

### تمهيد:

روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ: { ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً }<sup>(1)</sup> وفي هذا الحديث الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وإن تعطيلها يقدر في نفس التوكل، حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه. ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلًا للحكمة والشرع<sup>(2)</sup>.

ومعنى { إلا أنزل له شفاءً }، إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي ﷺ مثلاً، أو عبر بالإنزال عن التقدير<sup>(3)</sup>، أي قدر له دواء.

---

(1) البخاري: الطب / ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً / ( 5354 ).

(2) الطب النبوي: 190.

(3) فتح الباري: 10 / 135.

## المبحث الأول العلاج بالأدوية الطبيعية

### المطلب الأول - الدواء بالعسل:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: { إن كانَ في شيء من أدويتكم خيرٌ ففي شَرْطَةِ محجٍ أو شَرْبَةِ عِسلٍ، أو لَدَعَةِ بنارٍ تُوافقُ الداءَ، وما أحبُّ أن أكتوي }<sup>(1)</sup>.

هذا الحديث نبه على جملة ما يتداوى به الناس، ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج<sup>(2)</sup>.

والعسل فيه منافع عظيمة: فهو جلاء للأوساخ التي في العروق والأمعاء، محلل للرطوبات نافع لمن كان مزاجه بارد رطباً، وهو مغذٍ، ملين للطبيعة، مذهب لكيفيات الأدوية الكريهة، منقٌ للكبد والصدر، مدرٌ للبول، نافع للسعال الكائن عن البلغم، وإذا لطح به الشعر، طوله وحسنه، وإن اكتحل به جلاظمة البصر، وإن استن به بيض الأسنان وصقلها، وحفظ صحتها وصحة اللثة، ويفتح أفواه العروق.

ولعقه على الريق، يذهب البلغم، ويغسل خمل المعدة، ويدفع الفضلات عنها، ويسخنها تسخيناً معتدلاً، ويفتح سددها ويفعل ذلك بالكبد والكلية والمثانة. وهو غذاء من الأغذية، ودواء مع الأدوية، ولم يكن معول القدماء إلا عليه<sup>(3)</sup>.

وعن أبي سعيد: { أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشنكي بطنه فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه الثانية فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه الثالثة فقال: اسقه عسلاً، ثم أتاه فقال: فعَلْتُ، فقال: صدق الله وكذب بطنُ أخيك، اسقه عسلاً، فسقاه، فبرأ }<sup>(4)</sup>.

قال الخطابي: معنى (كذب بطنه)، أي لم يصلح لقبول الشفاء، بل زل عنه، وقد اعترض البعض فقال: العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع له الإسهال؟ والجواب: اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة، وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها التخمّة، واتفقوا

(1) البخاري / الطب / الدواء بالعسل / ( 5359 ) ، ومسلم / كتاب السلام / 71 / ( 2205 ) .

(2) فتح الباري: 10 / 138 .

(3) الطب النبوي: 36 - 37 ، وانظر فتح الباري: 10 / 140 ، المفردات لابن البيطار: 3 / 122 .

(4) البخاري / الطب / الدواء بالعسل / ( 5360 ) ، ومسلم / كتاب السلام / التداوي بسقي العسل / ( 91 - 2217 ) .

على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها، فإن احتاجت إلى مسهل معين، أعينت، ما دام بالعليل قوة، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته، فوصف له النبي ﷺ العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء بما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها، وللمعدة خمل كخمل المنشفة، فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط، ولا شيء في ذلك مثل العسل، لا سيما إن مزج بالماء الحار، وإنما لم يفده أول مرة، لأنّ الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية وإن جاوزه أحدث ضرراً آخر، فكأنه شرب منه أولاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، فأمره بمعاودة سقيه، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: الحجامة:

عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن أجر الحجامة فقال: { احتجم رسول الله ﷺ حجه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري }<sup>(2)</sup>.  
وعن جابر رضي الله عنه أنه عاد المقنع، ثم قال: لا أبرح حتى يحتجم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: { إن فيه شفاء }<sup>(3)</sup>.

الحجامة من أصول العلاج، لأن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية، وشفاء الدموية بإخراج الدم، وإنما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب والفهم له، وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه، فدواؤه بالمسهل، وقد نبه عليه بذكر العسل<sup>(4)</sup>.  
أما منافع الحجامة، فإنها تنقي سطح البدن، والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد، وقد نص الأطباء على أن البلاد الحارة الحجامة فيها أنفع وأفضل من الفصد<sup>(5)</sup>.  
وتستحب في وسط الشهر وبعد وسطه، وبالجملة في الربع الثالث من أرباع الشهر. لأن الدم في أول الشهر لم يكن قد هاج، وفي آخره يكون قد سكن، وأما في وسطه فيكون في نهاية التزويد<sup>(6)</sup>.

(1) الطب النبوي: 38 ، فتح الباري: 10 / 169 - 170 ، انظر شرح مسلم للنووي: 14 / 194.

(2) البخاري / الطب / الحجامة من الداء / ( 5371 ).

(3) البخاري / الطب / الحجامة من الداء / ( 5372 ).

(4) المعلم بفوائد مسلم: 3 / 168 ن فتح الباري: 10 / 138 ، انظر الطب النبوي: 51.

(5) الفصد : شق العرق، فصدّه يفصده فصدّاً فهو مفصود واقتصد فلان إذا قطع عرقه ففصد. لسان العرب: 3 / 336.

(6) الطب النبوي: 54 - 55 ، فتح الباري: 10 / 151.

وعن عبد الله بن بحينة: { أن رسول الله ﷺ احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه }<sup>(1)</sup>.  
ورود عن أنس أنه ﷺ احتجم أيضاً في الأذنين والكاهل<sup>(2)</sup>.

قال الأطباء: الحجامة في وسط الرأس نافعة جداً، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق،  
والحجامة على الأذنين تنفع من أمراض الرأس والوجه، كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق، والحجامة  
تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتتقي الرأس، والحجامة على ظهر القدم تنفع من قروح الفخذين  
والساقين وانقطاع الطمث، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجريه وبثوره، والبواسير وحكة  
الظهر، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج، وصادف وقت الاحتياج إليه، والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء  
وفساد الحيض<sup>(3)</sup>.

وعن ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به<sup>(4)</sup>.

والشقيقة: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه، وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة، وسببه  
أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة، ترتفع إلى الدماغ، فإن لم تجد منفذاً أحدث الصداع، فإن مال إلى أحد شقي  
الرأس أحدث الشقيقة، وإن ملك قمة الرأس أحدث داء البيضة.

وأسباب الصداع كثيرة جداً: منها ما يكون عن ورم في المعدة أو في عروقها، أو ريح غليظة فيها أو  
لامتلائها، ومنها ما يكون من الحركة العنيفة، ومنها ما يحدث عن الأعراض النفسانية كالهم والغم والحزن والجوع  
والحمى، ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه، أو ورم في صفاق الدماغ، أو حمل شيء ثقيل  
يضغط الرأس، أو تسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال، أو تبريده بملاقاة الهواء، أو الماء البارد.  
أما الشقيقة بخصوصها فهي في شرايين الرأس وحدها وتختص بالموضع الأضعف من الرأس، وعلاجها بشد  
العصابة<sup>(5)</sup>.

### المطلب الثالث: الاكتواء:

(1) البخاري / الطب / الحجامة على الرأس: ( 5373 ).

(2) الترمذي / كتاب الطب / ما جاء في الحجامة: ( 20511 ) وقال حسن غريب.

أبو داود / الطب / موضع الحجامة / ( 3860 )، ابن ماجة / الطب / موضع الحجامة / ( 3483 ).

(3) الطب النبوي: 58-56، فتح الباري: 10 / 152.

(4) البخاري / الطب / الحجامة من الشقيقة والصداع: 5374 ، مسلم: كتاب السلام لكل داء دواء 76 ( 1202 ).

(5) الطب النبوي: 84 - 86 ، فتح الباري: 10 / 153.

سبق حديث جابر عن النبي ﷺ: { إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شربة محجم أو لدعة بنارٍ، وما أحب أن أكتوي }<sup>(1)</sup>.

وثبت عن ابن عباس من حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب: { أنهم الذين لا يسترقون، ولا يكتون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون }<sup>(2)</sup>.

الكي: يستعمل في الخط الباعي الذي لا تتحسم مادته إلا به، ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها: (( آخر الدواء الكي ))<sup>(3)</sup>.

وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره<sup>(4)</sup>، واكتوى غير واحد من الصحابة.

فقد ثبت من حديث جابر { أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع له عرقاً وكواه عليه }<sup>(5)</sup>.

قال الخطابي: إنما كوى سعداً ليرقأ الدم من جرحه، وخاف عليه أن ينزف فيهلك، والكي مستعمل في هذا الباب، كما يكوى من تقطع يده أو رجله، وأما النهي عن الكي، فهو أن يكتوي طلباً للشفاء، وكانوا يعتقدون أنه متى لم يكتو هلك، فنهاهم عنه لأجل هذه النية<sup>(6)</sup>.

وقال ابن قتيبة: الكي جنسان: كي الصحيح لئلا يعتلّ، فهذا الذي قيل فيه: (( لم يتوكل من اكتوى )) لأنه يريد أن يدفع القدر عن نفسه، والثاني كي الجرح إذا نغل، والعضو إذا قطع، ففي هذا شفاء، وأما إذا كان الكي للتداوي الذي يجوز أن ينجح ويجوز أن لا ينجح، فإنه إلى الكراهة أقرب<sup>(7)</sup>.

وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه، وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء<sup>(8)</sup>.

### المطلب الرابع: الحبة السوداء:

(1) سبق تخريجه ص: 3.

(2) البخاري / الطب / من اكتوى أو كوى غيره: ( 5378 ).

(3) فتح الباري: 10 / 138.

(4) مسلم / كتاب السلام / لكل داء دواء واستحباب التداوي: 75 - ( 2208 ).

(5) مسلم / كتاب السلام / لكل داء دواء واستحباب التداوي: 73 - ( 2207 ).

(6) معالم السنن: 3 / 485 - 486، انظر الطب النبوي: 64.

(7) تأويل مختلف الحديث: 415 - 416، انظر الطب النبوي: 65، فتح الباري: 10 / 155.

(8) الطب النبوي: 65، فتح الباري: 10 / 155.

ورد عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: { إن في الحبة السوداء شفاءً من كلِّ داءٍ إلا السَّامَ والسَّامُ الموت }<sup>(1)</sup>.

الحبة السوداء: هي الشونيز في لغة الفرس، وهي: الكمون الأسود، وتسمى: الكمون الهندي<sup>(2)</sup>. وهي كثيرة المنافع جداً، وقوله (( شفاء من كل داء )) أي يقبل العلاج بها، فإنها تنفع من الأمراض الباردة، وتدخل في الأمراض الحارة اليابسة بالعرض، فتوصل قوى الأدوية الباردة الرطبة إليها، بسرعة تنفيذها، إذا أخذ يسيرها.

وقد قال علماء الطب: إن طبع الحبة السوداء حار يابس، وهي مذهبة للنفخ، نافعة من حمى الربيع والبلغمية، مفتحة للسدد والريح، مجففة لبلبة المعدة ورطوبتها، وإذا وقعت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والطمث، وإذا دقت وربطت بخرقه من كتان وأديم شمها نفع من الزكام البارد، وإذا شرب منها وزن مثقال بماء، أفاد من ضيق النفس، والضماد بها ينفع من الصداع البارد، وإذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الأسنان الكائن عن برد<sup>(3)</sup>.

### المطلب الخامس - القسط الهندي والبحري:

ورد عن أم قيس بنت محسن الأسدية، وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن النبي ﷺ، أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة، فقال النبي ﷺ: { علامة تدغرن أولادكن بهذا العلق؟ عليكن بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب، يريد الكُست وهو العود الهندي }<sup>(4)</sup>.

العذرة: هي وجع في الحلق يهيج من الدم، يقال في علاجها عذرتة فهو معذور، وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الحلق والأنف<sup>(5)</sup>.

(1) البخاري / الطب / الحبة السوداء: ( 5364 ).

مسلم / كتاب السلام / التداوي بالحبة السوداء / ( 88 - 2215 ).

(2) الطب النبوي: 274 ، شرح مسلم للنووي: 14 / 201 ، فتح الباري: 10 / 145.

(3) الطب النبوي: 275، شرح فتح الباري: 10 / 145، المفردات لابن بيطار: 3 / 72.

(4) البخاري / الطب / العذرة: ( 5385 ).

مسلم / كتاب السلام / التداوي بالعود الهندي: ( 2214 ).

(5) شرح مسلم للنووي: 14 / 200 ، انظر فتح الباري: 10 / 149 .



وكانت عادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة، فتفتلها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنف الصبي وتطعن ذلك الموضع، فينفجر منه دم أسود، وربما أقرحته، وذلك الطعن يسمى دغراً، فمعنى (( تدغرن أولادكن )) أنها تغمر حلق الولد بأصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه<sup>(1)</sup>.

وأما العلق وفي رواية (( الاعلاق )) مصدر أعلقت عنه، ومعناه: أزلت عنه العلوق، هو معالجة عذرة الصبي وهي وجع حلقه<sup>(2)</sup>.

والعود الهندي: يقال له القسط و الكست وقد ورد في حديث أنس عن النبي ﷺ : { إن أمثل ما تداويتم به: الحجامه والقسطُ البحريُّ }<sup>(3)</sup>.

والقسط نوعان: الأول: الأبيض الذي يقال له البحري. والثاني: الهندي وهو أشدهما حرّاً والأبيض أليئهما. ومنافعهما كثيرة جداً: فهما ينشفان البلغم، قاطعان للزكام، وإذا شربا: نفعاً من ضعف الكبد والمعدة، ويدران الطمث والبول، ويقتلان ديدان الأمعاء، ويدفعان السم وحمى الربع والورد، وإذا طلي الوجه به معجوناً بالماء والعسل، قلع الكلف<sup>(4)</sup>.

### المطلب السادس: التليينة:

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأمر بالتليين للمريض، وللمحزون على الهالك وكانت تقول: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: { إنَّ التَّليينَةَ تُجْمُ فُوَادَ المَريضِ، وتذهب ببعضِ الحزْنِ }<sup>(5)</sup>.

وعنها رضي الله عنها أنها كانت إذا مات الميئ من أهلها فاجتمع لذلك النساءُ ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرتُ ببرمة من تليينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التليينة عليها ثم قالت: كُنْ منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: { إنَّ التَّليينَةَ مجمة لفوَادَ المَريضِ، وتذهب ببعضِ الحزْنِ }<sup>(6)</sup>.

التليين: هو الحساء الرقيق الذي هو في قوام اللبن، ومنه اشتق اسمه.

(1) شرح مسلم للنووي: 200 / 14 .

(2) شرح مسلم للنووي: 200 / 14 .

(3) البخاري / الطب / الحجامه من الداء: ( 5371 ) .

(4) الطب النبوي: 327، شرح مسلم للنووي: 14 / 196، فتح الباري: 10 / 148، انظر المفردات لابن الليطار: 4 / 18 .

(5) البخاري / الطب / التليينة للمريض: ( 5365 ) .

(6) مسلم / كتاب السلام / التليينة مجمة لفوَادَ المَريضِ: 90 – ( 2216 ) .

وسميت تلبينة، تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها<sup>(1)</sup>.

وقال الأصمعي: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل، وقيل: لبن.

وقال الداودي: يؤخذ العجين غير خمير، فيخرج ماؤه فيجعل حسواً فيكون لا يخالطه شيء.

وقال الموفق البغدادي: التلبينة الحساء، ويكون في قوام اللبن، وهو النضيج لا الغليظ النيء<sup>(2)</sup>.

وقال: إذا شئت أن تعرف منافع التلبينة، فاعرف منافع ماء الشعير، ولا سيما إذا كان نخالة، فإنه ينفذ بسرعة،

ويغذى غذاءً لطيفاً، وإذا شرب حاراً كان أجلى، وأقوى نفوذاً وأنى للحرارة العززية.

والمراد بالفؤاد في الحديث: رأس المعدة، فإن فؤاد الحزين يضعف، باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته

خاصة لتقليل الغذاء، والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكن المريض كثيراً ما يجتمع

في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة.

والتلبينة أنفع من الحساء، لأنها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحن، وهي أكثر تغذية وأقوى فعلاً

وأكثر جلاءً، وإنما اختار الأطباء النضيج لأنه أرق وأطف فلا يثقل على طبيعة المريض، وينبغي أن يختلف

الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد<sup>(3)</sup>.

وقوله ﷺ: { فيها مجمة لفؤاد المريض } أنها مريحة له، أي تريحه وتسكنه من (( الإجمام )) وهو: الراحة<sup>(4)</sup>.

### المطلب السابع - المنّ شفاء للعين:

ورد عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: { الكمأة من المنّ وماؤها شفاء للعين }<sup>(5)</sup>.

الكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الأرض من غير أن تزرع، قيل سميت بذلك لاستتارها ومادة

الكمأة من جوهر أرضي بخاري يحتقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء، وينميه مطر الربيع، فيتولد ويندفع متجسداً،

وهي كثيرة بأرض العرب وتوجد بالشام ومصر، وأجودها ما كانت أرضها رملية قليلة الماء<sup>(6)</sup>.

وقوله ﷺ: { الكمأة من المنّ } فيه قولان :

(1) الطب النبوي: 118، شرح مسلم للنووي: 14 / 202، فتح الباري: 10 / 146 .

(2) فتح الباري: 10 / 146.

(3) الطب النبوي: 118، فتح الباري: 10 / 147 .

(4) الطب النبوي: 118 .

(5) البخاري / الطب / المنّ شفاء للعين: ( 5381 ).

(6) الطب النبوي: 334، فتح الباري: 10 / 164.

**الأول:** أن المنّ الذي أنزل على بني إسرائيل، لم يكن هذا الحلو فقط، بل أشياء كثيرة من الله عليهم بها، من النبات الذي يوجد عفواً من غير صنعة ولا علاج ولا حرث، أي أن (( المن )) مصدر بمعنى المفعول، أي: ممنون به.

**والثاني:** أنه شبه الكمأة بالمنّ المنزل من السماء، لأنه يُجمع من غير تعب ولا كلفة، ولا زرع بزر، ولا سقي<sup>(1)</sup>.

وفي قوله ﷺ: { وماؤها شفاء للعين } ثلاثة أقوال:

**أحدها:** أن ماءها يخلط في الأدوية التي يعالج بها العين، لا أنه يستعمل وحده.

**الثاني:** أنه يستعمل بحتاً بعد شربها، واستقطار مائها، لأن النار تطفئه وتضمنه وتذيب فضلاته ورطوبته المؤذية ويبقى النافع.

**الثالث:** أن المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر، وهو أول قطر ينزل إلى الأرض<sup>(2)</sup>، وماء الكمأة أصلح الأدوية للعين، إذا عجن به الإثمد واكتحل به، ويقوي أجفانها، ويزيد الروح الباصرة قوةً وحدةً ويدفع عنها نزول النوازل<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثامن: علاج الحمى:

ورد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: { الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء }<sup>(4)</sup>.

وعن فاطمة بنت المنذر { أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمّت تدعو لها، أخذت الماء فصبتُه بينها وبين جبينها وقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء }<sup>(5)</sup>.  
ومعنى من (( فوح )) سطوع حرّها ووجهه<sup>(6)</sup>.

(1) الطب النبوي: 335 - 336 ، انظر فتح الباري: 10 / 164 .

(2) الطب النبوي: 338 - 339 ، انظر فتح الباري: 10 / 164 - 165 .

(3) الطب النبوي: 339 ، فتح الباري: 10 / 165 .

(4) البخاري / الطب / الحمى من فيح جهنم: 5391 ، مسلم / كتاب السلام / لكل داء دواء: 79 - ( 2209 ) .

(5) البخاري / الطب / الحمى من فيح جهنم: 5392 ، مسلم / كتاب السلام / لكل داء دواء: 82 - ( 2211 ) .

(6) فتح الباري: 10 / 175 .

واختلف في نسبة الحمى إلى جهنم، فقيل حقيقة، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدّر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم جهنم، أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة.

وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه، والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم، تنبيهاً للنفوس على شدة حرّ النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها، وهو ما يصيب من قرب منها من حرّها<sup>(1)</sup>.

ومعنى ( فأطفئوها ) أمر بالإطفاء، أي إسكان حرارتها<sup>(2)</sup> وفي رواية فأبردوها<sup>(3)</sup>.

وخطابه في هذا الحديث خاصّ بأهل الحجاز وما والاها، إذ كانت أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية، الحادثة عن شدة حرارة الشمس. وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً، فإن الحمى حرارة غريبة تشتعل بالقلب وتنبثّ منه بتوسط الروح والدم في الشرايين والعروق إلى جميع البدن، فتشتعل فيه استعمالاً يضر بالأفعال الطبيعية.

ويجوز أن يكون المراد بالحديث من أقسام الحميات العرضية، فإنها تسكن على المكان بالانغماس في الماء البارد، وسقي الماء البارد المثلج، ولا يحتاج صاحبها مع ذلك إلى علاج آخر، فإنها مجرد كيفية حارة متعلقة بالروح، فيكفي في زوالها مجرد وصول كيفية باردة تسكنها ويخمد لهبها<sup>(4)</sup>.

### المطلب التاسع: حرق الحصير ليسد به الدم:

عن سهل بن سعد الساعدي قال: { لما كسرت على رأس النبي ﷺ البيضة وأدمي وجهه وكسرت ربايعته، وكان عليّ يختلف بالماء في المجن، وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدّم، فلما رأت فاطمة عليها السلام الدّم يزيد على الماء كثرةً عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول الله ﷺ فرقا الدّم }<sup>(5)</sup>.

قال ابن بطال: زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم، بل الرماد كله كذلك، لأن الرماد من شأنه القبض<sup>(6)</sup>.

(1) الطب النبوي: 31 - 32 ، فتح الباري: 10 / 175.

(2) فتح الباري: 10 / 175.

(3) البخاري / الطب / الحمى من فيح جهنم: 5393 ، مسلم / كتاب السلام / لكل داء دواء: 81 - ( 2210 ) .

(4) الطب النبوي: 29 - 31 ، فتح الباري: 10 / 177.

(5) البخاري: / الطب / حرق الحصير ليسدّ به الدم: ( 5390 ) .

(6) شرح البخاري لابن بطال: 9 / 420 ، فتح الباري: 10 / 174 .

وفي الحديث أن قطع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم، لا سيما إذا كان الحصير من ديس السعد فهي معلومه بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح، وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم، وأما غسل الدم أولاً، فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، أما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صبّ فيه<sup>(1)</sup>.

### المطلب العاشر: اللدود:

قالت عائشة: { لدننا رسول الله ﷺ في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني، فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهم أن تلدوني؟ قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: لا يبقى في البيت أحدٌ إلا لُدَّ وأنا أنظر }<sup>(2)</sup>.  
اللدود: هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض، ولددت المريض: فعلت به ذلك<sup>(3)</sup>. ويؤخذ من الحديث أن المريض إذ كان عارفاً لا يكره على تناول شيء ينهي عنه، ولا يمنع من شيء يأمر به<sup>(4)</sup>.

### المطلب الحادي عشر- التحرز من الأمراض المعدية:

ورد من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: { فرَّ من المجذوم، كما تفرَّ من الأسد }<sup>(5)</sup>.  
ومن حديث جابر: { أنه كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ إنا قد بايعناك فارجع }<sup>(6)</sup>.  
وعن أبي هريرة قال: قال رسول { لا يوردن ممرضٌ على مصح }<sup>(7)</sup>.  
الجدام: علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله، فيفسد مزاج الأعضاء، وهيئتها وشكلها، وربما فسد في آخره أوصالها حتى تتآكل الأعضاء وتسقط<sup>(8)</sup>.

وهذا المرض عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة، ومقارب المجذوم وصاحب السل، يسقم برائحته. فالنبي ﷺ لكامل شففته على الأمة ونصحه لهم، نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول الفساد إلى أجسامهم وقلوبهم،

(1) فتح الباري: 10 / 174

(2) البخاري / الطب / اللدود: 5382 ، مسلم / السلام / كراهة التداوي باللدود : 85 / 2213 .

(3) فتح الباري: 10 / 166 .

(4) فتح الباري: 10 / 167 .

(5) البخاري / الطب / الجدام: ( 5380 ) .

(6) مسلم / الطب والرقى / اجتناب المجذوم ونحوه: 126 - ( 2231 ) .

(7) البخاري / الطب / لا هامة: ( 5437 ) .

(8) الطب النبوي: 143 ، فتح الباري: 10 / 158 .

ولا شك أنه قد يكون في البدن استعداد كامن لقبول هذا الداء، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال، قابلة للاكتساب من أبدان من تخالطه، وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه، والرائحة أحد أسباب العدوى<sup>(1)</sup>.

وقد ظن البعض أن هذه الأحاديث معارضة بأحاديث أخرى كحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: { لا عدوى ولا طيرة }<sup>(2)</sup>، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد رجل مجذوم فأدخلها معه في القصعة وقال: { كل باسم الله، ثقةً بالله، وتوكلاً عليه }<sup>(3)</sup>.

والجواب أنه لا تناقض بين الأحاديث، وقد سلك العلماء في الجمع بينها عدة مسالك:

**الأول:** أنه نفى العدوى جملةً، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته<sup>(4)</sup>.

**وثانيها:** حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث قال: (( لا عدوى )) كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القوي اليقين لا يتأثر به. وحيث جاء (( فرّ من المجذوم )) كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، وأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه<sup>(5)</sup>.

**ثالث المسالك:** إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، وهو قول ابن بطال<sup>(6)</sup>.

**والرابع:** أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، وهي طريقة ابن قتبية فقال: المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطل مجالسته<sup>(7)</sup>.

(1) الطب النبوي: 143 .

(2) البخاري / الطب / الجذام: ( 5380 )، مسلم / السلام / الطيرة والفأل: 113 - ( 2223 ) .

(3) الترمذي / الأطعمة / ما جاء في الأكل مع المجذوم: 1817 وقال غريب .

(4) فتح الباري: 10 / 160 .

(5) فتح الباري: 10 / 160، انظر الطب النبوي: 146 .

(6) شرح البخاري لابن بطال 9 / 410، فتح الباري: 10 / 160 .

(7) تأويل مختلف الحديث 157 ، فتح الباري: 10 / 160 ، الطب النبوي: 147 .

**الخامس:** أن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه، نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهى عن القرب منه، ليبين لهم أن هذه من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى مسبباتها<sup>(1)</sup>.

**السادس:** العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً، وحمل الأمر بالمجانبة على سد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع. قال القرطبي: إنما نهى رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام، وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي، لكننا نجد في أنفسنا نفرة وكرهية لمخالطته<sup>(2)</sup>.

**السابع:** حمل الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز، وهو قول النووي<sup>(3)</sup>.

---

(1) الطب النبوي: 147 ، فتح الباري: 10 / 160.

(2) المفهم: 5 / 624 ، فتح الباري: 10 / 162.

(3) شرح مسلم للنووي: 14 / 228، الطب النبوي: 146.

**المبحث الثاني: هديه ﷺ في العلاج بالأدوية الروحانية:**

**المطلب الأول: معنى الرقية وما هي الرقية المشروعة؟**

الرقى: جمع رقية وهي بمعنى التعويذ<sup>(1)</sup>، والمقصود بها ما يُقرأ على المريض بقصد شفاؤه.

وقد اجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط وهي:

أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى. وقد ورد من حديث عوف بن مالك قال: كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: { اَعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بِأَسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ }<sup>(2)</sup>.

وقال القرطبي: الرقى ثلاثة أقسام:

**أحدها:** ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه، فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك.

**الثاني:** ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز، فإن كان مأثوراً فيستحب.

**الثالث:** ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش، فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه، فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به، فينبغي أن يجتنب، كالحلف بغير الله تعالى<sup>(3)</sup>.

**المطلب الثاني: الرقى بالقرآن والمعوذات:**

عن عائشة رضي الله عنها: { أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفثُ عليه بهنّ، وأمّسح بيده نفسه لبركتها }<sup>(4)</sup>.

قال ابن التين: الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق، حصل الشفاء بإذن الله تعالى، فلما عزّ هذا النوع، فزع الناس إلى الطب الجسماني، وتلك الرقى المنهي

(1) فتح الباري: 10 / 195.

(2) مسلم / السلام / لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك: 64 - ( 2200 ).

(3) انظر المفهم: 5 / 580 - 581 ، فتح الباري: 10 / 197 .

(4) البخاري / الطب / الرقى بالقرآن والمعوذات: 5403 .



عنها التي يستعملها من يدعي تسخير الجن له، فيأتي بأمر مشتبهة مركبة من حق وباطل، يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين و الاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم، فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئاً من الشرك، وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة<sup>(1)</sup>.

وقد جاء عن أبي سعيد: { كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجانّ وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما }<sup>(2)</sup>.

وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين، بل يدل على الأولوية، ولا يما مع ثبوت التعوذ بغيرهما، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً<sup>(3)</sup>. ومعنى حديث أبي سعيد أنه ﷺ ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن<sup>(4)</sup>.

قال ابن بطال: في المعوذات جوامع من الدعاء، نعم أكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك، فهذا كان النبي ﷺ يكتفي بها<sup>(5)</sup>.

وقول عائشة: (( في المرض الذي مات فيه )) لا يعني قيلاً في ذلك، وإنما أشارت عائشة إلى أن ذلك وقع في آخر حياته وأن ذلك لم ينسخ<sup>(6)</sup>.

### المطلب الثالث: الرقى بفاتحة الكتاب:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: { أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياء العرب، فلم يقرؤهم، بينما هم كذلك إذ لدغ سيّد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راقٍ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأمّ القرآن، وجمع بزاقه وينقل، فبرأ، فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ، فسألوه فضحك وقال: { وما أدراك أنها رُقِيَةٌ؟ خذوها، واضربوا لي بسهم }<sup>(7)</sup>.

(1) فتح الباري: 10 / 196.

(2) الترمذي / الطب / ما جاء في الرقية بالمعوذتين: 2058 وقال: حسن غريب، / النسائي / الاستعاذة من عين الجان: 5496..

(3) فتح الباري: 10 / 195.

(4) فتح الباري: 10 / 197.

(5) شرح البخاري لابن بطال: 9 / 427، فتح الباري: 10 / 197.

(6) فتح الباري: 10 / 197.

(7) البخاري / الطب / الرقى بفاتحة الكتاب: 5404 واللفظ له، مسلم / السلام / جواز أخذ الأجرة على الرقية: 65 - ( 2201 ).

قال ابن القيم: من المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجرية، فما الظن بكلام ربِّ الْعَالَمِينَ الذي فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه، الذي هو الشفاء التام، والعصمة النافعة، والنور الهادي، والرحمة العامة، الذي لو لأنزل على جبل لتصدَّع من عظمته وجلالته. قال تعالى: ﴿ وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾.

و (( من )) هنا لبيان الجنس لا للتبويض، وما الظن بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها، المتضمنة لجميع كتب الله، المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب ومجامعها، وهي الله والرب والرحمن والرحيم، وإثبات المعاد، وذكر التوحيد، وتوحيد الربوبية وتوحيد الإلهية، وذكر الافتقار إلى الرب سبحانه في طلب الإعانة وطلب الهداية، وتخصيصه سبحانه بذلك، وذكر أفضل الدعاء على الإطلاق وأنفعه وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته، بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه إلى الممات، ويتضمن ذكر أصناف الخلائق وانقسامهم إلى منعم عليه بمعرفته الحق والعمل به ومحبه وإيثاره، ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له، وضالَّ بعدم معرفته له، مع تضمنها لإثبات القدر والشرع، والأسماء والصفات، والمعاد والنبوات وتزكية النفوس وإصلاح القلوب، وذكر عدل الله وإحسانه، والردَّ على جميع أهل البدع والباطل، وتحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من الداء<sup>(1)</sup>.

### المطلب الرابع - رقية العين:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: { أمرني النبي ﷺ - أو أمر - أن يُسْتَرْقَى من العين }<sup>(2)</sup>. وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جاريةً في وجهها سفةً فقال: { استرقوا لها فإن بها النظرة }<sup>(3)</sup>.

رقية العين: أي رقية الذي يصاب بالعين، تقول عنت الرجل، أصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان. والعين نظراً باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر<sup>(4)</sup>.

(1) الطب النبوي: 168، انظر فتح الباري: 10 / 198.

(2) البخاري / الطب / رقية العين: 5406 / مسلم / السلام / استحباب الرقية من العين: 55 - ( 2195 ).

(3) البخاري / الطب / رقية العين: 5407 / مسلم / السلام / استحباب الرقية من العين: 59 - 197 .

(4) فتح الباري: 10 / 200 .

وقد ورد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: { العَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتَسْلَمْتُمْ فَاسْغِلُوا }<sup>(1)</sup>.

قال المازري: زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد، وهو كإصابة السم من نظر الأفاعي وهذا غير مسلم، ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، فقد أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر، وهل هناك جواهر خفية أو لا؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه، ومن قال من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق البارئ الهلاك عندها، فقد أخطأ بدعوى القطع، ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة<sup>(2)</sup>.

قال ابن العربي: الحق أن الله يخلق عند نظر العائن وإعجابه إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة، وقد يصرفه قبل وقوعه بالاستعاذة أو بغيرها، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاغتسال أو بغير ذلك<sup>(3)</sup>.

قال ابن القيم: لا ريب أن الله سبحانه خلق في الأجسام والأرواح قوى وطبائع مختلفة، وجعل في كثير منها خواص وكيفيات مؤثرة، ولا يمكن لعاقل إنكار تأثير الأرواح في الأجسام، فإنه أمر مشاهد محسوس، وقد شاهد الناس من يسقم من النظر وتضعف قواه، وهذا كله بواسطة تأثير الأرواح ولشدة ارتباطها بالعين، ينسب الفعل إليها، وليست هي الفاعلة، وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها، فروح الحاسد مؤذية للمحسود أذىً بيناً، ولهذا أمر الله سبحانه رسوله أن يستعيذ به من شره<sup>(4)</sup>.

وفي الأحاديث السابقة مشروعية الرقية لمن أصابه العين، فعن أسماء بنت عميس قالت يا رسول الله، إن بني جعفر تصيبهم العين، أفأسترقى لهم؟ فقال: { نعم، فلو كان شيء يسبق القضاء، لسبقته العين }<sup>(5)</sup>.

والمعنى أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدثه الناظر في المنظور، وظاهر الحديث إثبات العين التي تصيب إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه، وإما

---

(1) مسلم / الطب و المرض والرقي: 42 - ( 2188 ) وقد ورد في البخاري عن أبي هريرة: (( العَيْنُ حَقٌّ ))، الطب / العين حق: 5408.

(2) المعلم بفوائد مسلم: 3 / 156 ، شرح مسلم للنووي: 14 / 172 ، فتح الباري: 10 / 200 .

(3) عارضة الأحوذى: 8 / 164، فتح الباري: 10 / 200.

(4) الطب النبوي: 158 ، انظر فتح الباري: 10 / 200 - 201.

(5) الترمذي / الطب / ما جاء من الرقية من العين: 2059 ، وقال: حسن صحيح.

بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين، لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله، وهو لا راد لأمره، ومعناه لو كان شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين، لكنها لا تسبق، فكيف غيرها<sup>(1)</sup>.

وقد ورد الشرع بالوضوء للعائن لهذا الأمر، وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا، واحتج من أوجبه بقوله ﷺ برواية مسلم: { وإذا استغسلتم فاغسلوا }<sup>(2)</sup> والأمر للوجوب.

قال المازري: الصحيح عندي الوجوب، ولا خلاف فيه إذا خشي على المعين الهلاك، وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به، أو كان الشرع أخبر به خبراً عاماً، ولم يكن زوال الهلاك إلا بوضوء العائن، فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك<sup>(3)</sup>.

وقال ابن القيم: هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها، ولا من فعلها مجرباً غير معتقد، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها، بل هي عندهم خارجة عن القياس، فما الذي ينكره جهلتهم من الخواص الشرعية؟

هذا مع أن في المعالجة بهذا الاغتسال ما تشهد له العقول الصحيحة، فإن علاج تأثير النفس الغضبية في تسكين غضبها وإطفاء ناره، بوضع يدك عليه والمسح عليه وتسكين غضبه فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد، ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة<sup>(4)</sup>.

### المطلب الخامس: رقية النبي ﷺ:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله، يمسحُ بيده اليمنى ويقول: { اللهم ربّ الناس، أذهب البأس، واشفه أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادرُ سقماً }<sup>(5)</sup>.

وقوله ( أنت الشافي ) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً، والثاني: أن يكون له أصل في القرآن، وهذا من ذلك، فإن في

القرآن ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [ الشعراء: 80 ].

(1) المفهم: 5 / 566 ، انظر فتح الباري: 10 / 203 - 204.

(2) سبق تخريجها.

(3) المعلم بفوائد مسلم: 3 / 158 ، شرح مسلم للنووي: 14 / 172 ، فتح الباري: 10 / 204.

(4) الطب النبوي: 163 ، انظر فتح الباري: 10 / 205.

(5) البخاري / الطب / رقية النبي ﷺ: 5411، ومسلم السلام / استحباب رقية المريض: 46 - ( 2191 ).

وقوله: ( لا شافي إلا أنت ) إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إن لم يصادف تقدير الله تعالى لا ينجع.

ومعنى ( لا يغادر ) لا يترك. ومسح النبي ﷺ الوجع بيده اليمنى على طريقة التفاؤل لزوال ذلك الوجع<sup>(1)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: { بسم الله، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بَرِيقَةُ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمِنَا، بِأُذُنِ رَبِنَا }<sup>(2)</sup>.

قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا جملة الأرض، وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها. ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح<sup>(3)</sup>.

قال القرطبي: في الحديث دلالة على جواز الرقى من كل الآلام، وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم، ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية، وزعم بعض علمائنا أن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته وبيسه يبرئ الموضع الذي به الألم ويمنع انصباب المواد لبيسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها، وقال في الريق أنه يختص بالتحليل والانضاج وإبراء الجرح والورم، وذلك يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقاته، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله، وأما وضع الإصبع بالأرض فلعله لخاصيته في ذلك، أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة<sup>(4)</sup>.

### المطلب السادس: النفث في الرقية:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: { كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً، ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به }<sup>(5)</sup>.

(1) فتح الباري: 10 / 207.

(2) البخاري / الطب / رقية النبي ﷺ: 5413.

(3) شرح مسلم للنووي: 14 / 184 ، فتح الباري: 10 / 208.

(4) المفهم: 5 / 579 - 580 ، فتح الباري: 10 / 208.

(5) البخاري / الطب / النفث في الرقية: 5416 واللفظ له.

النفث: نفخ لطيف بلا ريق<sup>(1)</sup>. وقد أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين<sup>(2)</sup>.

قال القاضي عياض: وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنی<sup>(3)</sup>.

وفي هذا الحديث استحباب الرقية بالقرآن وبالأنكار، وإنما رقى بالمعوذات لأنهن جامعات للاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلاً، ففيها الاستعاذة من شر ما خلق، فيدخل فيه كل شيء، ومن شر النفاثات في العقد ومن السواحر ومن شر الحاسدين ومن شر الوسواس الخناس<sup>(4)</sup>.

---

(1) انظر لسان العرب: 2 / 195 ، شرح مسلم للنووي: 14 / 182.

(2) شرح مسلم للنووي: 14 / 182.

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم: 7 / 101 ، شرح مسلم للنووي: 14 / 182.

(4) شرح مسلم للنووي: 14 / 183 ، انظر الطب النبوي: 172.

## نتائج البحث:

- 1- أمرت السنة بالتداوي، وهو لا ينافي التوكل، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا به.
- 2- هناك هديان في السنة لعلاج المرض، العلاج بالأدوية الطبيعية والعلاج بالأدوية الروحانية.
- 3- نصت الأحاديث على جملة ما يتداوى به الناس وهي ثلاثة: العسل والحجامة والاكْتِواء.
- 4- للعسل منافع عظيمة والحجامة من أصول العلاج.
- 5- الكي مستعمل في الصدر الأول، وقد نهى عنه إذا كان مع الاعتقاد بأنه إن لم يكتو هلك.
- 6- وردت الأحاديث في أثر الحبة السوداء في الشفاء، والقسط الهندي والبحري، والتلبينة، والمن، وفيها منافع كثيرة.
- 7- الماء البارد ينفع في إطفاء الحمى، كما ورد في الحديث الصحيح.
- 8- نهى النبي ﷺ لكمال شفقتة على أمته ونصحه لهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول الفساد إلى أجسامهم وقلوبهم، كمقاربة الصحيح للمريض.
- 9- الرقي جائزة بإجماع العلماء، إذا كانت بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي، وأن يعتقد أنها لا تؤثر بذاتها، بل بذات الله تعالى.
- 10- الرقي بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق، حصل الشفاء بإذن الله تعالى.
- 11- فاتحة الكتاب المتضمنة لجميع معاني كتب الله، المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب، حقيق بها أن يستشفى بها من الداء.
- 12- مذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، إما بما جعل الله فيها من ذلك وأودعه، وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر، ووردت الأحاديث بمشروعية الرقية عن أصابه العين والوضوء للعائن.
- 13- استحب الجمهور من الصحابة والتابعين النفث في الرقية، وفائدته التبرك بالرطوبة والهواء والنفس المباشرة للرقية والذكر الحسن.

## مراجع البحث:

- 1- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، دار الوفاء، الطبعة الأولى.
- 2- تأويل مختلف الحديث، أبو محمد ابن قتيبة، دار الحديث، القاهرة، تحقيق أبو المظفر السناري.
- 3- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر.
- 4- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام، الرياض.
- 5- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، دار الحديث، القاهرة.
- 6- سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية.
- 7- شرح البخاري، علي بن خلف بن بطلال، مكتبة الرشد، الرياض.
- 8- شرح مسلم، محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 9- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، دار العلوم الإنسانية، دمشق.
- 10- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 11- الطب النبوي، ابن قيم الجوزية.
- 12- عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 13- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
- 14- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- 15- المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري، بيت الحكمة.
- 16- المفردات، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، عبد الله بن أحمد المعروف بابن البيطار، دار المدينة.
- 17- الفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.